

انها

اسمها وعليه فتمت كذا هو الاشارة وتبين السبل بتبين الاعتناق في قولنا باد الاعتناق
وان لم يدعها ما انتم لم تعتق الاصل في ذلك حدث الشين من اعتناق كذا لم يدع
فكان له ما يبلغ عن العبد قوم العبد عليه فتمت عدل فاعطى شكا ه حصصه عتق
عبد له والاقدر عتق ختمه ما عتق وتفا سوا لموسر بعض اليان على الموسر بطله في
المسرا ليد وقيل لا سرى ليد فتمت ارا على الوارد فيه **كاتب** احد الشريك الموسر ي
وعليه فتمت نصيبه بكم وحضنت من منتهلك في قولنا اني وقد خصصت له السراية
على الاول والثالث لا يح قتمه حصته من الولد وعلى الثاني بحسب
ولا يسرى تميز من احد النصبه الي الباقي ولا تقع السراية من ستعرف في الاظهر
ليعود في المدين في ما يديه المذرك له والباقي بقول بوز الحصة بغير موسر ولا يوق
لشر بكم الموسر عتق نصيبك فتمت نصيبه في حصة نصيبه فلا عتق نصيبه ويعتق
نصيبه لم يبق ارا ان قلنا سرى بالاعتناق ولا يسرى في نصيب المذرك ولا يعتق
على القولين الاخيرين وانما لشر بكم ان اعتقت نصيبك فتمت نصيبه بجموعه
نصيبك فاعتق الشريك ولا موسر يرك الي نصيبك ان قلنا السراية بالاعتناق عليه
وفي الرفضه واصلا وان قلنا بالسيان فكذلك كما فيك اذا اودت الضمه فان قلنا بالاداء
نصيب المطلق من من عتق فيه وجها ان احد ما عتق الثاني من المعلق عليه فتمت
وساه على الوجوه من فيما اذا اعتق احد ما نصيبه بعد اعتناق اول قبل الاداء
لم يبق على قوله احد ما عتق غيره ولا يتر عن الاول وعليه فتمت وقوله وان موسر
به عن العبد فلا يسرى عليه وعتق على العلق نصيبه ولو قال لشر بكم ان اعتقت
نصيبك فتمت نصيبك فاعتق الشريك فان كان الثاني مع عتق نصيبك عليه
والاولا لها ولذا ان موسر وانما اذ لم يترك فلا يعتق لانه لو عتق نصيبه الموق
قله نصيب المعلق وسرى عليه بنا على الاصيل لسراية على العتق فلا عتق نصيبه الموق
فان من القول بعقده عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو يوقض الشيء على ما يتوقف عليه وهو
دور المعلق ولو كانت المسئلة فنصيب جميع عتق نصيبك فاعتقه وقلنا السراية بالاعتناق
ففي وجه عتق على المخرج منه وبلغوا اذ ارجع ان المعلق بنا اخر من المعلق عليه ولا يتر
يعتق على نصيبه فظهر الاعتبار المعتمد المانم للسراية ولو كان **عبد جلد نصيبه**
ولا يتر بغيره ولا يتر باخر **فان اعتق احد ما نصيبك فاعتق نصيبه** ما ان قلنا
العتق يشترط واحد او كلا من اعتقها وقصد وجها وسراية فالصه للمنتصف الذي
اليد يعتق عليها نصفا فان على المذهب ان سبها سبها سبها سبها فان كانت بيد الموسر
في قول من الطرق الثاني انتم عليها على قدر الظاهر ان كان في نظره في الشفقه **شرط**

الرد

المسراية اعتناق باختاره ولو ورث بعض ولد ابيه
الاقتت ما له فاذا اعتق احد الشريك من نصيبه ثم ورث الموت ولم يخرج من الثالث
الا نصيبه فلا سراية عليه والموت نصيبه فله ارضه بيق نصيبه
واسر وان خرج كل من الثالث لانفصال المال غير لوصيه بالموت الوارث
قوله اذا ملك طرقت اصله او فتمت عتق
ولذوالد لان حده معلوما ومشتهر بنصه في الشرايه واه مسلم فان طاعت
وقالوا اتخذ الرجن ولذا يسا ان يباعا مكرهون ذاع على في اجتماع الولد ترو
العبد وسوا الى الاصل المذكور لانه وان علو في الفرع كذا وان سبها لا وسوا للملك
الاختراى الشرايه ونحوه والقهرى بالارث ولا يتر عن الاصل الفرع من الاقارب وقوله
اهل بيته لم يقصد له مفهوم لما سبوا من العتق على الصم والمجنون ليس اهل بيته
ولا يشترط لفظه في بيته الذي يعتق عليه ولا يصح اشتراؤه ولو ذهب لدا ووصى له به
فان كان كاسا فاعلى الوكي قبوله ويقتضى الطفال ونفق من السراية اي وان لم يبت
الغريب كاسا فان كان النصيب معروض على الوكي القبول ونفقته في بيت المالك او
موسر او القبول ليد نصيبه بالافتقار عليه ولو ملكه بغيره بغيره بلا عرض
فان اراد ذهب **عتق عليه من بطله** فلو كان **المالك** له كصوله بلا مقابله بغيره في الرفضه
بالاخر احد من قولنا في ارا وفي الشرح ان نصيبه ارضه بالاعتناق من المقتضى
ولا يتر لان عتق من الثالث نصيبه ولا يح بين ارا من ذلك فان كان عتق بغيره لا يتر
لانه لا يتر عليه ليقول **لا يح** حجة اذ اختلف فيه **فان عتق المالك من بطله** من عتق
او يح اية فقد جازمه فتكون من الثالث وقيل ان المالك كانه قدم **والسراية**
من الثالث ولو ذهب لعبد بعض بيت **قيل** وقلنا استقل به
اي المالك ولو اوجله كورني باب معاملات العبد عتق نصيبه على بغيره في باقية
في الثالث لان العبد له هبة مستقلة وقوله لقول سيد وقال في الرفضه
شبهوا ان لا يسرى لانه دخلت حمله فتمت كالأمر في الاصل لانه كتاب الكتاب له حكم
الاربع نصيبه في التهاديب وحقا في الاول وجها في الوسط ورضه المسئلة فيما اذا
شخصي بالسراية ولم ينصفه انتهى **والاول** بغيره الموق في التهاديب هبة وسراية
المختصين في كتاب المقتط **فان عتق احد ما نصيبك فاعتق نصيبه**
لان العتق يترع مقاصد الثالث كاقدم في كتاب لوصيا فان كان عليه من مستوفى
ش من ارا العتق نصيبه والدين مقدم على ارا عتق لانه **اعتق** على ان نصيبه سوا وقوله
كعوله اعترض عتق احد ما بغيره **فان عتق احد ما نصيبك فاعتق نصيبه** او **سراية** او **كولون**

الرد